وغيره ممن فى معناه اذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع صوته بالصلاة عليه
والتسليم ولا يبالغ فى الرفع مبالغة فاحشة ومن نص على رفع الصوت الامام الحافظ
ابو بكر الخطيب البغدادى واخرون ونقلته الى علوم الحديث ونص العلماء من اصحابنا
وغيرهم على انه يستحب ان يرفع صوته بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتلبية
انتهى فعلم منه مع ما مر فى الثانى والاربعين وغيره انه يتاكد لمن بلغ عنه صلى الله عليه وسلم
بعد ان يفتتح كلامه بالحمد لله والثنا عليه امكانه ان يعقب ذلك بالصلاة والسلام عليه
صلى الله عليه وسلم وان يختم ما هو فيه بذلك وما حكاه النووى واعتمده من ندب الرفع
غير الفاحش هو الاصح وقيل لا ينبغى الرفع لانه قد يكون سببا لفوات سماع حديثه صلى الله
عليه وسلم ويرده تقييد الرفع بغير الفاحش اى بان لا يضر به نفسه ولا غيره فعلم انه لا خلاف
فى المعنى اذ ما فيه ضرر مكروه او حرام وما لا ضرر فيه مندوب ومما يوكد طلب ما ذكر
ما حكى ان شابا دخل على ابى على بن شاذان فسال عنه فاشير له اليه فقال له ايها الشيخ
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال لى سل عن مسجد ابى على بن شاذان
فاذا لقيته فاقراه منى السلام فلما انصرف الشاب بكى ابو على وقال ما اعرف لى عملا
استحق به هذا الا ان يكون صبرى على قراءة الحديث وتكرير الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
كلما جا ذكره قال وكيع لولا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل حديث ولولا ان الحديث
عندى افضل من التسبيح ولو اعلم ان الصلاة افضل من الحديث ما حدثت احدا وقال ابو
احمد الزاهد ابرك العلوم وافضلها واكثرها نفعا فى الدين والدنيا بعد كتاب الله تعالى
احاديث رسوله صلى الله عليه وسلم لما فيها من كثرة الصلاة عليها فانها كالرياض والبساتين
تجد فيها كل خير وبر وفضل وروى ابو نعيم عن الاوزاعى قال كتب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه
الى عماله ان يامروا القصاص ان يكون جل اطنابهم ودعايهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الليث بن سعد السمرقندى رضى الله تعالى عنهما القصاص قصاصان قصاص العامة يجتمع اليه النفر من الناس
يعظهم ويذكرهم وقصاص الخاصة هو الذى احدثه معاوية رضى الله عنه ولى رجلا على
القصاص اذا سلم الامام من صلاة الصبح جلس فذكر الله تعالى وحمده ومجده وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم

هام

ودعا

ودعا للخليفة ولاهله ولاهل ولايته وجنوده وعلى اهل حربه وعلى الكفار كافة الخامس
والاربعون عند الافتاء كما فى الروضة وفيها انه يندب له ايضا الاستعاذة والتسمية والحوقلة
ورب اشرح لى صدرى ويسر لى امرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى وان المفتى يلحق
بخطه ما اغفله السايل اخر السوال من الدعاء او الحمد او الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجريان العادة به وظاهر ان قياس ندب الصلاة للمفتى قبل الافتاء وندبها للحاكم قبل الحكم
السادس والاربعون عند كتابة اسمه صلى الله عليه وسلم فقد استحب العلماء ان يكرر الكاتب
الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كلما كتبه ومن ثم قال ابن الصلاح ينبغى ان يحافظ على كتبة
الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسام من تكرير ذلك عند تكرره فان
ذلك من اكبر الفوايد التى يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ومن اغفل ذلك فقد حرم حظا عظيما
وقد روينا لاهل ذلك منامات صالحة وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يثبته لا كلام يرويه
فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما فى الاصل وهكذا الامر فى الثنا على الله سبحانه
عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى وما ضاهى ذلك ثم حذر رحمه الله تعالى من التقصير
فيها صورة كما يفعله بعض المحرومين يشيرون اليها بنحو صلعم بدلا عن صلى الله عليه وسلم
ومعنى بان لا يضم اليها التسليم اى لما مر من كراهة افراد احدهما عن الاخر ووقع لجماعة
محدثين انهم كانوا لا يكتبون وسلم فراوا النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم وهو منقبض او
عاتب او موبخ على ترك ذلك ويقول لبعضهم لم تحرم نفسك اربعين حسنة لان وسلم اربعة
احرف كل حرف بعشر حسنات وروى كثيرون من صلى على فى كتاب لم تزل الملايكة يستغفرون
له ما دام اسمى فى ذلك الكتاب وسنده ضعيف وقال ابن الجوزى انه موضوع وقال ابن
كثير انه لا يصح وفى لفظ يستغفرون له وفى اخرى من كتب فى كتابه صلى الله عليه وسلم لم تزل
الملايكة تستغفر له ما دام فى كتابه وفى رواية عند جماعة ايضا عن ابى بكر كرم الله وجهه
من كتب عنى علما فكتب معه صلاة على لم يزل فى اجر ما قرى ذلك الكتاب وفى اخرى عن
ابن عباس رضى الله عنهما من صلى على فى كتاب لم تزل الصلاة جارية ما دام اسمى فى ذلك
الكتاب وفى سنده من اتهم بالكذب وقد قال ابن كثير ليس هذا الحديث بصحيح من وجوه

Copyright © King Saud University